

للمسئلة وما فيها **وسئل** عن رجل تزوج امرأة له بنتان وتزوج له واحدة اخرى او
 اولاد من غيره وتزوج له بنتان من ذلك الزوج **فاجاب** الزوج ان مسئلة
 العول والبيع لنفسها او اولادها فانها من غيرها فلا حق له فيها عزلة وشيك في البيع **وسئل**
 من زوج ابنته من رجل سبق وبيع بنته لغيره فباعها له بعد ذلك وبعث
 معها اخاها واختها ففصل الزوج بالبيع وبقي الزوج خالبا **وسئل** عن رجل تزوج
 وطب النذر فقال الزوج دعته بعينه واعترف انه دخل دخولها وانكر ذلك **وسئل**
 وزعم انها ارسلها مع اخوها وانفقها على انه دخل عليها وعلم الخبر ان ذلك وسأل
 الزوج ان يحضر له ما ادعاه من النذر لهما ولا يكون له ذلك **فاجاب** ان كان الزوج
 دخل بالزوجية دخولها بعد ذلك فالقول قوله من غير دفع ادعاء من دفع النذر وعلى الاب ان يثبت
 به نياها لها وان يدخل بها دخولها فاقوله قول الاب في عدم العتق من الابوي **وسئل**
 القول قول الاب في دفع الصداق دخل الزوج اوله وصحيح عنده فان اختلف في المدخل
 وعدهم وزعم الزوج انه دخلها في البدر المعنوي وقوله الاب لم يدخل دخولها والقول
 قوله على الزوج البينة ولا يجزى دخوله في البدر ان كان كسارا **وسئل**
مرجع والعمان والفقهاء **وسئل** عن رجل تزوج امرأة له بنتان وتزوج له واحدة اخرى
 بعد نياها بعد ما على ان وضعت عندها كبا وصرفت اليه جميع المساقاة من الاصول النازية ثم
 كذا حدثا البارئ وتزوجها بالبيع فانها دفعت اليه من الثمن عنها كذا او ابراهمها في بيت
 وفكها في الزمان ما ذكرت شرب ما وطبه فانس من دفع ونعكس انها انما حصلت على
 العتق والارضية هل يدخل الشرب في اصول النازية ام لا **فاجاب** ان كان الشرب
 يسقى الاصول النازية فهو منها داخل فيها وان لم يسق المساقاة الا غيرها فالقول قولها مع
 نية انها انما حصلت على العتق ودون الشرب ان ادعي عليها انها حصلت على البيع **وسئل**
 بغير ذلك ان كان يسقىها ويبيع غيرها من مال الفواقر بقبضه فالصواب ان ما يجزى من ذلك
 داخل فيها كباير اذا كان ما وهي مما لا يفسد الا السقي لان ذلك من ضرورياتها وان كانت لا
 الا بالبيع فلا يدخل ذلك في الاصول النازية وما هو شرطها فلهذا ولد له سلفا والبيع
 فيها وان ادعى في الطر **وسئل** عن رجل تزوج امرأة له بنتان وتزوج له واحدة اخرى
 به الزوج العوض عليها ليل او ما شاء من ثمنها وقد وقع لابن المولى اذا اطلق الزوج
 به من عليه على المرأة فانتد جميع به الحاله على الزوج في جعله خولة له دون وبيع من
 الاطلاق ويتره في الثمن واحدة كما لو لم يكن خلع وان وقع بينهما فواحدة قال من ذكر
 اتفق الجميع اذا كان له حوله بما انت طلقه الزوجية وانما اذا اطلقها لزوجها له وحكي
 ابن الخليل عن طريقه صلاحه ماله ان يطلاق المارة بطلاق رجمه وحكي في ذلك السعة
 ولو كانت طمعة المارة في الحميم ليجزى على الزوجية وليس يصير وفي اللزوا حتى ان غنات
 بان من بارا امرانه هذه المارة التي جازى عنها الناس عليها ثم يطلقها بعد ذلك ان اطلق

لاشهر

بشرف عليه وفيه ما لم يقض العدة وهو استعسان على بن قيس وساطة ابن بواه طمعة زوجية
 قلت هو جازي على الشكاح الخالف فيه هل يقع فيه الطلاق ويصح طلاقه **وسئل**
 ابن رشد عن رجل تزوج امرأة له بنتان وتزوج له واحدة اخرى او اولاد من غيرها
 ففصل هذه المسئلة فقال له انك لها طمعة بآية فصل عن مراهه اوله فقال لا ادركي
 كنت في عقل وزمانه لا ادركي **وسئل** عن رجل تزوج امرأة له بنتان وتزوج له واحدة اخرى
 وهو يقول انه الا واحدة ويقول الادركي ان في عقله عن سئل عن ذلك **فاجاب**
 انما هو من الامن في قولها بطلانها لانه انما اجتنابا لاجرم عليه في الطلاق في جواب القائل
 طمعة واحدة لا اجاب الباع الا ان لا بد من ذلك فيقال عليه انك لا تسوا قال له ارد الا واحد
 اولم يكن له حيا ذالم ان في عقله ولا يلزمه الا طمعة المارة التي امر ببيعها بعد ذلك قلت
 هي **وسئل** عن رجل تزوج امرأة له بنتان وتزوج له واحدة اخرى او اولاد من غيرها
 ثم اجاز فقال ان لم يكن ذلك ردا لعمالة بالوجه التوريك فلا يصح عليه وعندك ان
 ليستطرو عليه باليمن ان ما قصد به ذلك الحزم على ثلاثة ولا يترجمه الواحدة **وسئل**
 عن من طلع امراته على اسقاط طمورها واسقط طمورها حلالا من وقت ظهوره في نظامه
 وبعث ان ثباته المسكنة طمعة بقبضه الى طمعة من تزوج ولا يصح عليه ذلك وان
 خلت ص قتره على ابيه من حين تم اثبت بعد هذا اعد منها هل تطليه بقبضه الحلال ام لا
 وكيف ان استشهدت عند الخلع انك انما اثبتت عندها بعد ذلك فهو باطل ومضى موقرة
 الحلال ما يجب في ذلك **فاجاب** اذا اثبتت عندها لزمه الا نفاق ورجع عليه ما ابريت
 واما ان اشهدت على نفسها بالوفى فلا تقبل بيده الدم حتى يشهد به على معرفة ذهاب
 ما لها وبلا في قوله الذم ان يرضى على نفسها **قلت** هذه وشهها مما يدل على جواز
 انشائها في اسقاطها جميع مبرها وحربها الا في طمعة عليه وهو معنى نفي المخالعة
 عنها الفقهاء المتقدمين من قولهم ومضى الى الخلع من ذلك ان كالم وشهها العصر بيمينه
 من الاشهاد عليها بذلك اذا انت طمعة له فيصعدون بذلك وهو ما اذ قد تقدم ليد
 ذلك ولا يمكنها الاستدراك وهو واقع الغلب والاصواب عند في ان وقع الحزم بذلك
 وتعود بيقى الا الاشهاد ان يشهد عليها بل من يجب ذلك ان تجازي الزوجية وقد ابراهم الامر
 على ذلك لان يكون اشترط انه لا يوجب الطلاق او يظهر من دليل الحلال انه لم يترجم الطلاق
 الا بعد ما يحصل الاشهاد فانه الذي تقع الزوجية وترددها في يقع عدم الطلاق اوله
 والله اعلم **وسئل** عن رجل تزوج امرأة له بنتان وتزوج له واحدة اخرى او اولاد من غيرها
 واستزوجها كان ساقية في ذلك طمعة من الاصول واسقطت عندها ما كان لغيرها من الاصول
 طمعة بذلك وعلى ذلك طمعة ما زوجها المدكور واحدة او بها فمذكت امره بغيرها بل
 رجم بقبضه انشدها بعد فوك الزوج المدكور وانهم معوا سمعا فان اشياستقبضا من لغتها
 الناس والمدوم والبي وانه انه يرضى بزوجته المدكور في نفسها ضمرا ولا يصح له ان يشهد بها